رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

594 - حكم الصلاة والصوم للمرأة عند زيادة عادتها الشهرية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه ايضا تقول اذا جاءت العادة الشهرية وزادت مدتها على كل شهر كالنزيف فهل جائز للمرأة ان تصلي وتصوم ام لا اذا زادت العادة فالصواب انها تبع العادة. اذا كانت عادتها خمسة ايام فصارت ستا سبعا ثمنا فالصواب انها تجلس. ما عدا من دم مستمر - 00:00:00

انها تحسبه تحسبها من العادة. تحسبها من العادة ولا تصلي ولا تصوم. ولا يحل لزوجها ان يقربها في هذه الحال. لان العادة تزيد وتنقص النسا تزيد وتنقص اذا زاد الدم جلست ولم تصلي واذا نقص وراءة الطهارة اغتسلت وحلت لزوجها وصلت وصامت هذا هو - 00:00:20

الصواب في هذه المسألة. اما اذا طهرت واغتسلت من حيضها ثم رأت صفرة او كترة فان هذه الصفرة او كترة لا لا تذهب شيء ولا تعد شيئا بل تصلي معها وتصوم كما قالت ام عطية رضي الله عنها كنا لا لا نعد كدرة والصبح بعد الطهر شيئا فاذا اغتسلت مثلا بعد - 00:00:40

بعد حفظها ثم رأت سفرة وغدرة فان هذه لا يعمل عليها ولا تمنعها من الصلاة ولا من الصوم ولا من زوجها. اما الدم واضح فانها تجلس ولو انفصل سواء اتصل او انفصل فانها تجلسه تبعا للعادة. نعم - 00:01:00